

إذا تلف المبيع بأفة سماوية

وإن تلف المبيع المذكور بأفة سماوية لا صنع لآدمي فيها بطل أي انفسخ البيع، وإن بقي البعض خير المشتري في أخذه بقسطه من الثمن. بسم الله، والحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه. ذكر أن المبيع لا يصح التصرف فيه إلا بعد قبضه. فإذا قدر أنه تلف قبل القبض، وكان التلف بأفة سماوية لا صنع لآدمي فيها فإنه يذهب على البائع؛ وذلك لأنه لا يزال في ملكه حتى يستلمه المشتري. يكيله له إذا كان مما يكال، أو يزنه إذا كان مما يوزن، أو يبعده، أو يذرعه، أو يناوله للمشتري إذا كان مما يتناول كالأدوات والأواني، أو يخلوي بينه وبينه كالبهائم والعقار وهو ذلك كما تقدم. التلف: هو تلفه كله بحيث لا يبقى منه شيء، أو تلف بعضه بحيث يبقى جزء منه. الآفة السماوية: مثل البرد إذا أتلف التمر، أو النخل إذا كان المبيع مثلاً صبرة تمر، أو صبرة بر، أو نحو ذلك مما يكال، أو أكواه مما يعد كالبطيخ، والقرع وما أشبهه، مما يباع بالعدد فنزلت عليه آفة سماوية كفرق، أو حرق، أو سيل، أو برد أو فساد؛ إذا كان يفسد بمرور الزمان عليه. فإن هذا لا صنع لآدمي فيه؛ فيذهب على المشتري.